وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـــة القــادسيـــــة
كـلـيــة الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية
المرحلة الرابعة

أجهزة الرقابة الداخلية ومدى مساهمتها في القضاء علي الفساد الإداري والمالي

بحث تقدم به الطالب

كرار موسى دهش عليوي الحسيني

الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية والمصرفية

كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في قسم العلوم المالية والمصرفية

بإشراف

أ.م.د. مهند فائز السعدون

للعام الدراسي

2017 – 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآَخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ۞

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء ((الآية 7))

الإهداء

إلى

وطني الحبيب و شهداء العراق والواجب

والى

كل من ضحى من اجل امن وامان هذا الوطن الحبيب

وإلى

كل من ساعدنا في العلم والمعرفة

الى

والدي الحبيب ووالدتي الحبيبة

والى

أساتذة كلية الإدارة والاقتصاد كافة وبالخصوص الأستاذ المشرف

لما بذله من جهد في توجيهي وله الشكر والتقدير

أوجه لهم تحياتي وجهدي المتواضع . . لكم منا التحية

الباحث

الشكر والتقدير

أقدم شكري وتقديري الى كل من ساهم في انجاز هذا الجهد المتواضع واخص بالذكر الأستاذ (مهند فائز السعدون) والى كافة الأساتذة في كلية الإدارة والإقتصاد واخواني الطلبة والى شعب العراق الحبيب.

الباحث

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الآية	-
الاهداء	-
الشكر والتقدير	-
المحتويات	-
الفصل الاول / المقدمة	1
الفصل الاول / المبحث الاول / منهجية البحث	3 – 2
الفصل الاول/المبحث الثاني/الرقابة الداخلية	7 – 4
الفصل الثاني/المبحث الاول/الفساد المالي والاداري	14 – 8
الفصل الثاني/المبحث الثاني/الجانب العملي	22 – 15
الاستنتاجات والتوصيات	25 – 23
المصادر	27 – 26

الفصل الاول

1-1 المقدمة :-

إن ما يشهده العراق من ظواهر غريبة وأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية تتباين في أشكالها وأحجامها ولعل من أهم تلك الظواهر تأثيراً بعد الإرهاب هي ظاهرة الفساد وبكل أنواعه "الإداري والمالي والسياسي والقضائي.....الخ" .وستركز هذه الدراسة على الفساد الإداري بمختلف أشكاله وأنواعه ومن وجهات نظر مختلفة لكتاب ومؤلفين متعددين إضافة إلى تزايد اهتمام الحكومات بمشكلة الفساد وبما تفرزه من انعكاسات سلبية وأضراراً بالغة في مختلف ميادين الحياة الإنسانية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، في الوقت الذي تسعى به كافة بلدان العالم إلى مواكبة متطلبات التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة العالمية والمتمثلة في ظاهرة العولمة والتحول من الانغلاق الاقتصادي إلى الانفتاح، والاندماج في الاقتصاد العالمي، وتحرير الأسواق. وإن الانخراط في العولمة قد يفتح آفاقاً جديدة ويتيح فرصاً كثيرة الإ أنه قد يخلق تحديات كبيرة على المجتمع الدولي والتي تتمثل باستخدام تكنولوجيا عالية في ممارسات الفساد في ظل تطورات تقنية المعلومات وهيمنة الاقتصاديات الخدمية ورفع حواجز الحماية التجارية أمام تدفقات الاستثمارات والخدمات المالية، فعولمة الاتصالات الإلكترونية تسهل انجاز الأعمال غير المشروعة مثل إمكانية اختراق الأسواق المالية العالمية التي سببت في أزمات مالية عنيفة لكثير من الحكومات والشركات والبنوك في مختلف بلدان العالم. وبناءاً على ما سبق فإن موضوع الفساد يحتل مكاناً مميزاً في المواضيع المثارة في عصرنا لما له من أثار وانعكاسات كبيرة محلياً وعالمياً، ويتجلى الاهتمام في هذا الموضوع بمؤشرات كثيرة يمكن معرفتها من خلال العدد الكبير من البحوث التي أجريت بهذا الصدد. والاهتمام الدولي المتزايد بهذا الموضوع.

المبحث الاول

منهجية البحث

2-1 مشكلة البحث :-

يشكل الفساد الاداري في مفهومه الحديث ظاهرة مستشرية وخاصة في الدول التي تعرضت لهزات عنيفة في فقدان بنيتها التحتية في آفة الاتجاهات مع وجود تدخلات خارجية تؤطر لسياستها مسوغات تقتضيها مصالحها الداخلية والخارجية مثل الحالة التي يمر بها العراق في الوقت الراهن وفي ظل هذه البيئة نجد بأن الفساد الاداري يأخذ اشكالا ملتوية تلوي الثعبان عندما يريد الانقضاض على فريسته وقد يسهم غياب الرقابة الداخلية الفاعلة في تهيئة الجو لممارسة الفساد الاداري.

3-1 هدف البحث :-

عندما يعرف البحث في تحليل ظاهره الفساد وبهدف فهمها ومعالجتها لابد من تشخيص هذه الظاهره من خلال اتباع منهجيه واسس التحليل العلمي الدقيق ومعرفه اسباب ظهورها والعناصر التي تمدها بالقوه والمناخ الذي يساهم في ديمومتها ومن ثم تحديد الاسس والقواعد والعناصر اللازمه لمعالجتها .

4-1 أهمية البحث :-

تكمن اهميه البحث في مواجهة مشكله الفساد كونه ظاهره عالميه سريعه الانتشار وان الحديث عن الفساد لايخص مجتمعا بعينه او دوله بذاتها وانما هو ظاهره عالميه تشكو منها

كل الدول لما لها من خطر على الامن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والاداء الاداري ومن هنا حازت هذه الظاهره على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول وتعالت الندائات الى ادانتها والحد من انتشارها .

1 – 5 فرضية البحث :-

هل هناك تأثير للفساد الإداري على أداء الدولة وهل ينبع الفساد الإداري فساداً اداريا حتماً وهل هناك دور للرقابة الداخلية في مكافحته والحد منه ؟

1 – 6 عينة البحث :-

تم اعتماد الاسلوب التحليلي للبيانات للسنوات حيث تم اختيار مؤشرات الفساد في العراق الصادرة من الوزارات العراقية في العامين السابقين بحدود (7.5) مليار دولار موزعة حسب حصة كل وزارة أو دائرة من الهدر المحدد (7.5) مليار دولار .

الفصل الاول

المبحث الثاني

الرقابة الداخلية

1-2-1 مفهوم الرقابة الداخلية:-

يقصد بالرقابه الداخليه جميع النضم الموضوعه للرقابه داخل اي منشأه سواء من النواحي الماليه او غير الماليه والتي توضع في سبيل حسن سير العمل في المنشأه وعلى هذا فهي تشمل النظم الموضوعه للضبط الداخلي او المراجعه الداخليه ومراقبه تنفيذ جميع الاوامر الاداريه المبنيه على سياسه المنشأه بصوره عامه [1] .

1-2-2 الحاجه الى الرقابه الداخليه:-

تظهر الحاجه الى الرقابة الداخلية من حقيقه ان الاهداف والخطط والدراسات يقوم على ادائها الافراد ،وهم قد يؤدونها في ظروف مختلفة وفي ادوات مختلفة وفي مناطق مختلفة وفي اوقات مختلفة لذلك من المحتمل ان لا تتشابه الامور التي يتم فيها اداء العمل ومعنى ذلك ان هناك احتمالات لضهور الانحرافات وبعض هذه الانحرافات قد يكون خطيرا والبعض الاخر اقل خطورة ودرجه الخطورة في الواقع تحددها درجه الانحرافات عن المعايير الموضوعة .[2]

1-2-3 العوامل التي ساعدت على ظهور الرقابة الداخلية:-

1- **تزايد نطاق المشروعات وحجمها :-**

---

1 الصحن ،1998-2003 ، ص-116.

2 الديري ،2005-2004، ص15.

مما ادى الى تعقيد وتشعب هياكلها التنظيمية وحتى يمكن مراقبه العمليات بفعالية يجب ان تعتمد الإدارة على العديد من التقارير والتحليلات التي توفر فيها درجه عالية من الثقة .

2- حاجه الاداره الى بيانات دوريه دقيقه:- لابد لاداره المشروع الحصول على عده تقارير دوريه عن الاوجه المختلفه لنشاطه من اتخاذ القرارات المناسبه لتصحيح الانحرافات .

3- مسؤليه الاداره عن حمايه موارد المنشأه من الضياع والاختلاس وسوء الاستخدام :- يجب على الاداره توفير نضام رقابه داخلي سليم حتى تخلي نفسها من المسؤليه المترتبه عليها في منع الاخطاء والغش وسوء الاستخدام .

4- حاجه مؤسسات الحكومه واداراتهاالى البيانات الدقيقه :- تحتاج الجهات الحكوميه الى بيانات دقيقه عن المنشآت المختلفه العامله داخل البلد لتستعملها في التخطيط الاقتصادي والرقابه الحكوميه والتسعير وغيرها .[1]

5- تطور اجرائات التدقيق :- لقد تحولت عمليه التدقيق من كامله تفصيليه الى اختباريه تعتمد على اسلوب العينه الاحصائيه .[2]

1-2-4 اهداف الرقابة الداخلية :

1- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات .

2- حمايه اصول المشروع من الاختلاس والتلاعب .

3- التأكد من دقه البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية .

---

1 الخطيب_2003-2004، ص13.

2 الخطيب،2003-2004، ص.16

4- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية .

5- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات .

6- تقييم مستويات التنفيذ في الاقسام المختلفة في المنشأة .

1-2-6 ماهي فوائد الرقابة الداخلية:

من فوائد الرقابه الداخليه هي متابعه الاعمال للتاكد من انها تتم وفق لما اريد لها والعمل على تصحيح اي انحراف يقع في المستقبل وللتاكد من اهميه الرقابه نعرض بعض وظائفها[1]:

1-2-7 تقوم الرقابة الداخلية بوظيفتين اساسيتين هما :-

1-2-8 -وظيفه وقائيه .

2-6-9 -وظيفه تنميه الكفايه .

الوضيفه الاولى تهدف الى حمايه المنظمه من اخطار العملين فيها ،اما الوظيفه الثانيه تعمل على التاكد من ان السياسات والنظم الاداريه الموضوعه والخطط المعمول بها يتم تنفيذها دون اي انحرافات من اجل تحقيق الهدف باكبر كفايه ممكنه :-

1-2-10 ومن فوائد الرقابه الداخليه هي :-

- تساعد على تحقيق الاهداف بسرعه وفعالية
- - تكشف الاخطاء والانحرافات قبل حدوثها للاسراع في علاجها
- 2-7-3 - تعمل على تشجيع الافراد والقيام باعمالهم
- 2-7-4 - تقوم بتحليل اسباب الخطأ للتصحيح والعلاج (1)

1الخطيب ،2003-2004،ص16.

1-2-11 نطاق الرقابة وانواعها :-

1-2-11-1 الرقابة الرادعة

وتسمى ايضا بالرقابة السابقة للصرف وهي ذللك النوع من الرقابة التي تقلل من احتمالات حدوث الاخطاء وارتكاب الغش لأنها لا تقوم قبل تنفيذ الاعمال :

1-2-11-2 الرقابة المستمرة

وتسمى ايضا بالرقابة المتتالية وهي احدى انواع الرقابة تساعد في تحقيق اهداف النشأة وتنفيذ قرارات الادارة العليا اولا بأول وهذا النوع من الرقابة بقدر ما يقلل من احتمال حدوث المشكلة فانة يؤشر عليها حال حدوثها

1-2-11-3 الرقابة المصححة

وتسمى ايضا بالرقابة اللاحقة للصرف وهي ذلك النوع من الرقابة التي تتحقق بعد تنفيذ العملية وتساعد الافراد على البحث والتصحيح لما حدث [2] .

السعدي، 1989-1990 ، ص 192.

2 المحفوض، 1995-1996، ص6

الفصل الثاني

المبحث الاول

الفساد المالي والاداري

2-1-1 مفهوم الفساد الإداري والمالي :-

إن الفساد (Corruption) مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته . والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى وقد يتضمن مصطلح الفساد الإداري محاور عديدة .

2-1-2 الفساد السياسي ويتمثل بالانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونه الأوحد أو الأعظم أو المنظر ، أو بيع المبادئ الموضوعة في أدبيات المنظمة للكتل الدولية أو الإقليمية القومية لسبب أو أكثر فالخيانة والتواطؤ والتغافل والإذعان والجهل والضغط ... وغيرها [1].

2-1-3 الفساد الإداري ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام إثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية ، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة .

2-1-4 الفساد المالي ومظاهره ... الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة (إدارياً) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية .

---

1 1. مجلة إخبار المحاسبة / العدد السادس السنة الثانية أب / 2002

2-1-5 الفساد الأخلاقي ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول[1] .

إما فيما يخص موضوع بحثنا (الفساد الإداري والمالي) فقد وردت تعاريف عدة منها :-

- تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية (الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة) ولذلك كان التعريف شاملاً لرشاوي المسؤولين المحليين أو الوطنيين ، أو السياسيين مستبعدة رشاوي القطاع الخاص .

وعرفته كذلك (هو خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة) [2] .

إما تعريف منظمة الشفافية العالمية فهو (إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص) إما تعريف صندوق النقد الدولي (IMF) (علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد) .

---

1 المصدر السابق .

2 العنزي،2001-2003 ، ص 110.

2-1-1 أنواع الفساد من حيث الحجم

2-1-2 الفساد الصغير (Minor Corruption)

(فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين .

2-1-3 الفساد الكبير (Gross Corruption)

(فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم واشمل واخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة[1] .

2-1-4 أنواع الفساد من ناحية الانتشار

2-1-4-1 فساد دولي :-

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر .

ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطياً يلف كيانات واقتصادات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعاً [2] .

---

1 نشرة دورية ، دائرة التعليم والعلاقات العامة ، العدد الثالث 2007 ، هيئة النزاهة العامة ص50 .

2 د. خالد بن سعد بن سعيد أستاذ الإدارة العامة – رئيس تحرير مجلة العلوم الإدارية بجامعة الملك سسعود ، ندوة الفساد الاداري والمالي .

2-1-4-2 فساد محلي :-

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية) .

2-1-4-3 أسباب الفساد وتأثيراته

يمكن تحديد أسباب الفساد بما يلي :-

2-1-4-4 أسباب سياسية

ويقصد بالأسباب السياسية هي غياب الحريات والنظام الديمقراطي ، ضمن مؤسسات المجتمع المدني ، ضعف الأعلام والرقابة .

2-1-5 أسباب اجتماعية

متمثلة بالحروب وأثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية ، الطائفية والعشائرية والمحسوبيات القلق الناجم من عدم الاستقرار من الأوضاع والتخوف من المجهول القادم ... جمع المال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل والمجهول الغامض[1] .

2-1-6 أسباب اقتصادية

الأوضاع الاقتصادية المتردية والمحفزة لسلوك الفساد وكذلك ارتفاع تكاليف المعيشة .

2-1-7 أسباب إدارية وتنظيمية

وتتمثل في الإجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددها أو عدم العمل بها ، وضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية .

---

1 الوائلي ، 1999-2001 ، ص63.

إما تأثير الفساد ممكن أن يحدد بما يلي :-

2-1-8 أ . تأثيره على الاقتصاد

يؤثر الفساد على الاقتصاد :-

1 . ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد ومايتبعه من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر .

2 . ضياع أموال الدولة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين .

2-1-8 ب . إما تأثير الفساد على النواحي السياسية

1 . يؤدي الفساد إلى إحلال المصالح إلى حسم بدل المصالح العامة ويؤدي الفساد إلى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة[1].

2 . وكذلك تأثير الفساد على وسائل الأعلام المختلفة وتكيفها وضمن المتطلبات الخاصة للمفسدين وجعل أجهزة الأعلام بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد[2] .

2-1-9 مظاهر الفساد الإداري والمالي :-

والتركيز على قانون إعادة المفصولين والمتضررين السياسيين كمظهر من مظاهر الفساد الإداري والمالي في العراق .

1الحسن ، 2001-2002 ، ،ص75.

2الحيدر ، 1988-1989 ، ص 33.

إن مسألة الفساد ومنها الفساد الإداري ليست بمسألة رياضية أو معادلة يمكن احتسابها بالأرقام ليصل الشخص إلى فك رموزها وإعطاء النتيجة بأسلوب رياضي بحت بل هي مسألة تعود إلى ذات الشخص في مقاومتها (ضمن اطر البيت والحارة والدائرة والمجتمع ...) .

إن مسألة الالتزام بالتشريعات السماوية في منع مظاهر الفساد ومعاقبة المفسدين

بالعقاب العاجل في الدنيا والأجل عند الحساب كقوله تعالى (إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الإبصار) . يعتبر عاملاً مهماً لدى الكثيرين في عدم الولوج إلى هذا الدهليز المظلم والذي لن يجني منه المفسد إلا الخسران لذا لانجد إن من يمارسون مظاهر الفساد قد اندفعوا لها بسبب عاطفي أو هدى نفس قد يزول في لحظة[1] .

ولاشك إن المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لأرتكاب مثل هذه الأفعال والتي قد تأخذ احد أو أكثر من مظاهره التالية :-

1 . **الرشوة Bribry**

وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ إعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة[2] .

2 . المحسوبية Nepotism

أي امرار ما تريده التنظيمات (الأحزاب أو المناطق والأقاليم أو العوائل المتنفذة) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً .

3 . **المحاباة Favoritism**

1الوائلي ، 1999-2001 ، ص53.

2 الحسن ، 2001-2002،ص26.

أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار[1] .

4 . **الوساطة**

أي تدخل شخص ذا مركز (وظيفي أو تنظيم سياسي) لصالح من لايستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب أو ... الخ .

5 . **الابتزاز والتزوير Black Mailing**

لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود[2] .

5. نهب المال العام Embezzlement

والسوق السوداء والتهريب بأستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية .

7 . فساد يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانات وكذلك التمويل الخارجي [3] .

8 . الفساد في بيئة المجتمع / التلوث ودخان المصانع **(وكانت للدول الصناعية الكبرى الأثر الأكبر في ظاهره الاحتباس الحراري)** التي يمر بها العالم حالياً .

9 . التباطؤ في أنجاز المعاملات وخاصة المهمة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات أو الكتب الرسمية .

إما في العراق فقد بلغ الفساد الإداري والمالي خلال العامين السابقين مستوى قياسياً غير مسبوق ، الأمر الذي جعل العراق يحتل المركز الثالث عالمياً في هرم الفساد الإداري والمالي .

1الحيدر ، 1988-1989 ، ص 45.

2 حسن ، 2001-2002 ، ص35.

3 مقالة سعد العنزي وجهة نظر تحليلية في الفساد مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية العدد السادس / السنة الثانية / آب 2002 .

الفصل الثاني
المبحث الثاني
الجانب العملي

1-2-2

تقدر هيئة النزاهة الأموال المهدوره جراء الفساد الإداري في الوزارات العراقية في العامين السابقين بحدود (7.5) مليار دولار موزعة حسب حصة كل وزارة أو دائرة من الهدر المحدد (7.5) مليار دولار وبالشكل التالي :-

ت	الوزارة	مقدار الاموال المهدوره	نسبة الفساد
1	وزارة الدفاع	4 مليار دولار	%53.33
2	وزارة الكهرباء	1 مليار دولار	%13.33
3	وزارة النفط	510 مليون دولار	%7.16
4	وزارة النقل	210 مليون دولار	%2.95
5	وزارة الداخلية	200 مليون دولار	%2.81
6	وزارة التجارة	150 مليون دولار	%2.11
7	وزارة المالية والبنك المركزي	150 مليون دولار	%2.11
8	وزارة الأعمار والإسكان	120 مليون دولار	%1.69
9	وزارة الاتصالات	70 مليون دولار	%98
10	أمانة بغداد	55 مليون دولار	%77
11	وزارة الرياضة والشباب	50 مليون دولار	%70
12	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	50 مليون دولار	%70
13	وزارة الصحة	50 مليون دولار	%70
14	وزارة العدل	40 مليون دولار	%56
15	وزارة الزراعة	30 مليون دولار	%42
16	وزارة الموارد المائية	30 مليون دولار	%42
17	وزارة الصناعة والمعادن	20 مليون دولار	%28
18	الهيئة العليا للانتخابات	10 مليون دولار	%14
19	هيئة السياحة	10 مليون دولار	%14
20	وزارة التربية	5 مليون دولار	%7
21	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	50 مليون دولار	%7

فضلاً عن فساد مالي غير منظور يقدر بأكثر من هذه المبالغ المحصورة والمتأنية عن عقود أو اختلاسات أو ترميم لمنشآت وتأجير طائرات وبواخر أو أكساء طرق .

من الأرقام أعلاه يتبين إن جميع القطاعات الحكومية قد هدرت فيها الأموال جراء الفساد الإداري حتى وصل حد الفساد في مؤسسات الدولة إن كلفة تدريب الشرطي العراقي الواحد خلال فترة تتراوح بين **(6-8)** أسابيع في الأردن وصلت إلى قيمة تتراوح بين **(40-60)** ألف دولار أمريكي في حين إن هناك دول عرضت على الحكومة تدريب الشرطة العراقية مجاناً .

2-2-2 قانون إعادة المفصولين والمتضررين السياسيين إلى الخدمة / مظهر من مظاهر الفساد الإداري والمالي من خلال تطبيقات القانون بصورة مخالفة للتعليمات والقوانين المحددة بعد احداث 2003/4/9 وسقوط النظام السابق ظهرت الحاجة إلى وجود تشريع يعيد إلى الخدمة **(مع ضمان كافة الحقوق)** الذين تركوها لأسباب سياسية أشار إليها المشروع ومنها الحكم عليهم أو على أقاربهم لحد الدرجة الرابعة لمختلف الأحكام ومنها الإعدام .

وصدرت تعليمات من مجلس الوزراء / الأمانة العامة تحت رقم ف/5300/88/1/6 بتاريخ 2005/6/12 إلى شمول عبارة **(المفصولين لأسباب سياسية)** على :-

من اثبت بأدلة مقنعة لايتسرب إليها الشك بأنه ترك الوظيفة وأقصي عنها لأسباب سياسية أو طائفية أو قومية أو عرقية .

- رفضه الانتماء إلى حزب البعث المنحل .
- حكم عليه أو على احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة لأسباب سياسية .
- ابعد إلى خارج العراق لأسباب سياسية أو عنصرية .
- أسقطت عنه الجنسية العراقية .
- كان لاجئاً سياسياً خارج العراق .

وحدد يوم 2005/9/30 أخر موعد لتقديم طلبات الإعادة للوظيفة العامة بأدعاء الفصل السياسي وشكلت لجان فرعية في الكيانات الإدارية الفرعية وأخرى على مستوى الوزارات **(رئيسية)** مهمتها استلام الطلبات وتدقيقها ومقابلة المعادين بعد دراسة الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت حالة الضرر أو الفصل السياسي .

ثم صدر إيضاح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية رقم 10717 في 2005/7/20 يوضح إلية تنفيذ هذا القرار وهي :-

من تمت تنحيته عن الوظيفة قسراً ولو يتركها طوعاً ولايشمل ذلك من ترك الوظيفة لأسباب اقتصادية أو ذاتية أو من أحيل على التقاعد أصولياً .

تقديم قرارات الأحكام الصادرة بحق الأقارب حتى الدرجة الرابعة مع استبعاد الأحكام الجنائية وان تكون الأحكام قد صدرت بعد تعيين الموظف المتضرر .

تقديم مستندات الأبعاد خارج العراق لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية

تقديم مستندات إسقاط الجنسية العراقية .

تقديم مستندات إثبات اللجوء السياسي إلى البلاد العربية أو الأجنبية .

إن تكون الفترة بين الحكم على احد الأقارب **(الحدث)** وترك الخدمة قصيرة أو مناسبة .

عدم اعتماد التأييدات الصادرة من الأحزاب أو الحركات السياسية وقد تشكلت لجنة في معهد الإدارة / الرصافة مهمتها استلام طلبات المتقدمين **(المعادين للخدمة)** بإضافة الخدمة **(الانقطاع عن العمل لأسباب سياسية)** وتمت مقابلتهم مستندين على التعليمات الصادرة بهذا الخصوص من استلام مستندات الإثبات والشهادة والتي قد تصل إلى أداء اليمين عند عدم توفر الأدلة .

وكان عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنة في المعهد (55) خمسة وخمسون طلب ثم تم تقديم التوصية إلى اللجنة الرئيسية في الهيئة **(والتي انحصر دورها في استلام محاضر المقابلة والوثائق المقدمة من الذوات الذين يرغبون شمولهم بالضرر السياسي)** بشمول (3) طلبات فقط لانطباق أحدى فقرات التعليمات التي حددت من قبل مجلس الوزراء .

إلا إن صدور القرار رقم 27 من مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/12/26 بتشريع القانون رقم 24 لسنة 2005 **(قانون إعادة المفصولين السياسيين)** أدى إلى إعادة كافة الأضابير في هيئة التعليم التقني إلى المعهد والطلب بإرسالها مباشرة إلى اللجنة المركزية في وزارة التعليم العالي **(للمفصولين والمتضررين السياسيين)** من دون أبداء أي رأي أو قرار وانحصر دورها برفع الأضابير والطلبات إلى اللجنة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وقد أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء التعليمات رقم 1 لسنة 2006 لتسهيل تنفيذ القانون رقم 24 لسنة 2005 حيث أشار في المادة 4 – أ إلى شمول الشخص الذي تنطبق عليه أحدى الحالات التالية بأحكام القانون رقم 24 لسنة 2005 :-

1 . ترك الوظيفة بسبب الهجرة أو التهجير قسراً .

2 . اعتقل أو حجز أو تم توقيفه أو حبس أو سجن لباعث سياسي .

3 . اضطر لترك الدراسة في المعاهد والكليات العراقية ولم يعين لأسباب سياسية .

4 . عين لأحدى الوظائف ولم يباشر فيها لأسباب سياسية .

5 . أحيل على التقاعد لأسباب سياسية قبل بلوغه سن التقاعد .

6 . ترك الوظيفة أو أستقيل لأسباب سياسية .

7 . أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية .

8 . فصل من الوظيفة لأسباب عرقية أو مذهبية أو كان منتمياً أو مرتبطاً بحركات وأحزاب سياسية أو لوجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأشخاص لهم علاقة بتلك الحركات أو حكم عليهم لتلك الأسباب .

نجد أن صدور هذا القانون وتعليمات تنفيذه جاء كمرحلة ثانية بعد إصدار التعليمات الأولى في مجلس الوزراء . تميز هذا القانون بـ :-

1 . المرونة والمطاطية في تنفيذه من خلال اعتماد شهادة الشهود مثلاً على واقعة الضرر .

2 . إلغاء شرط القسر في ترك الوظيفة .

3 . إلغاء شرط صدور الأحكام بعد مباشرة الموظف بالوظيفة وشموله بها حتى وان لم يكن مولود ساعة إصدار الحكم على القريب حتى الدرجة الرابعة .

4 . اعتماد تأييد السفر **(في متن الجواز)** كحالة هجرة من وزارة الهجرة والمهجرين والتي كانت متساهلة في منحها لمن يريد في بداية تنفيذ القانون والذي ترك العراق لغرض العمل في دولة أخرى واستفاد مادياً بالقياس إلى الموظفين في الداخل الذين كانوا يتقاضون رواتب ضئيلة واعتبر بذلك من المهجرين واحتسبت له فترة الترك خدمة وتبعها مبالغ مالية تعويض عن فترة الترك .

5 . إلغاء شرط صدور الأحكام على الأقارب وترك الوظيفة للموظف **(بفترة قصيرة)** وجعلها محصورة بين 1978/7/17 إلى 2003/4/8 .

وضمن (**55**) طلب المرسلة إلى اللجنة المركزية فقد احتسبت الفترة الواقعة مابين ترك الوظيفة والإعادة لغاية 2003/4/9 خدمة واحتسب لأغراض العلاوة والترفيع (**30**) طلب والباقي بحدود (**7**) طلبات لاتزال اللجنة لم تبت بها وكان عدد الطلبات التي تم اعتماد الضرر السياسي لها للأشخاص تندرج تحت التصنيف التالي :-

جدول يوضح الحالات التي احتسبت لهم فترات الترك خدمة (**30**) حالة

ت	نوع الضرر السياسي المحسوبة	العدد
1	الهجرة والتهجير القسري واللجوء السياسي	3
2	الاعتقال أو الحجز والتوقيف والحبس والسجن	1
3	عين بإحدى الوظائف ولم يباشر	1
4	أحيل على التقاعد قبل السن القانونية	1
5	ترك الوظيفة (**استقالة**) لأسباب سياسية	6
6	إسقاط الجنسية وترك العمل قسراً	1
7	فصل من الوظيفة لأسباب عرقية وحسب القرابة لحد الدرجة الرابعة	17
	المجموع	30

يتبين من الجدول أعلاه إن نسبه الضرر السياسي لمن احتسبت لهم الخدمة بسبب الفصل لأسباب عرقية وحسب صلة القرابة كان نسبة (**57%**) والأسباب السياسية نسبة (**20%**) ونسبة (**10%**) الهجرة والتهجير القسري واللجوء السياسي إما بقية أنواع الضرر فتبلغ كل واحدة نسبة (**3.33%**) بالإضافة إلى إن هناك بحدود (**15**) طلب قد أعيدوا إلى الخدمة واحتسبت لهم فترة الترك لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد مباشرة من قبل الوزارة .

نجد من خلال الجدول أعلاه إن أكثر الحالات انطباقاً على الذين تم أعادتهم إلى الخدمة كان ضمن عنوان فصل من الوظيفة لأسباب عرقية أو منتمياً إلى حزب سياسي غير موال للسلطة أو وجود قرابة لحد الدرجة الرابعة مع المحكومين أو المعدومين .

هل توجد حالات تم شمولها بواقعة الضرر أو الفصل السياسي لم تؤثر على الموظف فعلاً إثناء أداء الخدمة في الدائرة حين وقوع الضرر السياسي ؟؟؟

للإجابة على هذا السؤال ندرج بعض الوقائع مستقاة من الأدلة واثبات واقعة الضرر السياسي للموظف أو لقريبه حتى الدرجة الرابعة .

1 . حالة يطلب إضافة الخدمة له من تاريخ الترك 1986 ولغاية 2005 وإثناء التحري وجد إن الحالة لموظف قد تم توزيعه **(التعيين المركزي)** في معهدنا بعد إكماله الخدمة العسكرية ولم يباشر لدينا علماً بان الشخص منسب للعمل في هيئة النزاهة اعترض على عدم الاحتساب ثم انتقل إلى مكان أخر وتم احتساب المدة له .

2 . هناك حالة تم مقابلتها وكانت حالتها أنها أوقفت عن العمل قسراً لعدم توفر السلامة الفكرية بعد خدمتها لمدة **(6)** اشهر وأسقطت الجنسية العراقية عن والدها فكانت حالتها من الحالات المشمولة **(الثلاثة)** رفضت لكون لديها خدمة اقل من سنة .

فكيف تحسب لمن لم يباشر ولاتحسب لحالة قد أبعدت عن الوظيفة قسراً **(إلغاء أو التعين بعد ستة اشهر)** لعدم توفر السلامة الفكرية ؟؟؟

3 . احتسبت لأشخاص آخرين مدة ترك الخدمة **(فصلاً سياسياً)** منهم :-

أ . من باع أسئلة الامتحانات النهائية وحكم عليه بالسجن من محكمة عراقية أعاد بعد سنة 2003 ضمن قناة المفصولين السياسيين ومارس عمله كتدريسي بعد حصوله على شهادة عليا .

ب . اختلس مبلغاً من المال **(كبيراً في حينها)** وعاد بعد سنة 2003 مفصولاً سياسياً والأمثلة كثيرة .

3-2-2 الجهات المسؤولة على مكافحة الفساد عالمياً :-

حددت الجهات التالية كجهات دولية مهمتها مكافحة الفساد الإداري على نطاق عالمي وهي:-

4-2-2 منظمة الأمم المتحدة :-

أصدرت الأمم المتحدة عدد من القرارات لمحاربة ومكافحة الفساد للقناعة التامة بخطورة الفساد وماله من مخاطر وتهديد على استقرار وامن المجتمعات وأصدرت أيضاً اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2004 وقد انضمت إليها كثير من دول العالم[1] .

5-2-2 البنك الدولي :-

وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من أثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية .

6-2-2 صندوق النقد الدولي :-

لجأ صندوق النقد الدولي إلى الحد من الفساد بتعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد عائق في عملية التنمية الاقتصادية .

7-2-2 منظمة الثقافة العالمية :-

أنشأت هذه المنظمة سنة 1993 وهي منظمة غير حكومية (أهلية) تعمل بالشكل الأساسي على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقاً للتغيرات الاقتصادية[2] والاجتماعية والإدارية .

إما محلياً في العراق فهناك ثلاث مؤسسات رقابة تعمل على مكافحة الفساد الإداري والمالي وهي :-

---

1 الحيدر ، 1988-1989 ، ص 65.

2 الحسن ، 2001-2002 ،ص85.

8-2-2 هيئة النزاهة العامة :-

أنشأت هيئة النزاهة بموجب الأمر 55 لسنة 2004 مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتمييز على الأساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة من خلال :-

(1) وضع أسس ومعايير للأخلاق الواردة في لائحة السلوك التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة .

(2) عقد ندوات وإعداد برامج توعية للتثقيف وتبني ثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية .

9-2-2 المفتشون العامون :-

أنشأت مكاتب المفتشين العامون بموجب الأمر 57 لسنة 2004 في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة .

10-2-2 ديوان الرقابة المالية :-

وهي الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق تأسست سنة 1937 ويعمل القانون لسنة 2011 (المعدل) مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء ولغرض مكافحة الفساد المالي .

الاستنتاجات والتوصيات :-

الاستنتاجات :-

1 . تبين إن الفساد الإداري والمالي ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الإداري في العراق منذ نشأة الحكومة العراقية في العشرينيات من القرن الماضي واستفحلت بعد انقلاب 1968 وزاد بدرجات كبيرة في الثلاث أعوام السابقة حيث استخدمت الوظيفة لغايات غير رسمية وشخصية مما أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد . ضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد حيث يمنع أعضاء البرلمان من الكشف عن مدخولاتهم ومصادرها .

2 . افتقار المراقبة والمسائلة من قبل الحكومة للمسببين ابتدأ من الإدارات العليا حيث أصبح العراق ثالث دولة في العالم من ناحية تفشي الفساد فيها حيث كشف الدكتور مهدي الحافظ وزير التخطيط والتعاون الإنمائي السابق على "**وجود عملية هدر للثروة تجري بشكل حثيث وعمليات اختلاس للأموال الواردة من الدول المانحة جراء الفساد الإداري المتوارث من النظام البائد المستشري في مؤسسات الدولة**" .

تدخل الوزراء وكذلك بعض الكتل في مجلس النواب في شؤون الموظفين ومحاولة البعض الأخر على التستر على المخالفات وحماية المخالفين في وزاراتهم ونقل إلى بعض الوزراء بطلب من دوائر وزارته عدم التعاون مع دائرة المفتش العام .

3 . التحقيق في المخالفات لفترة زمنية طويلة يساهم في تمييع القضايا الجنائية وهروب البعض الأخر قبل المحاكمة مثل ما حصل فعلاً في هروب رئيس هيئة النزاهة نفسها بسبب استدعائه للمسائلة إمام مجلس النواب وسحب الثقة منه في حالة الإدانة **(وإذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لايشعرون)**[1].

4 . زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتحول هذه القيم الأخلاقية إلى السلبية وعدم المسؤولية وانتشار الجرائم بسبب غياب القيم .

5 . يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين من خلال توفير فرص العمل .

6 . يؤدي الفساد بالإضافة إلى هجرة أصحاب الأموال هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة . مما يؤدي إلى ضعف إحساس المواطن بالمواطنة والانتماء إلى البلد .

---

1 القران الكريم (سورة البقرة).

التوصيات :-

1 . وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الأعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب إن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام .

2 . إعطاء الدور الريادي لوزارات الثقافة والتعليم العالي والتربية والعلوم والتكنولوجيا لوضع منهج دراسي لكل المراحل لتلبية ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل وتقليص روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية .

3 . تفعيل دوائر المفتشين العامين واللجان الفرعية للمراقبة والنزاهة حسب الاختصاصات ضمن الوزارات المعنية .

4 . إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمسائلة الجدية لهم .

5 . إنشاء أجهزة أمنية تراقب التصرف بالأموال العامة قد ترتبط برئاسة الوزراء مباشرة أو ضمن أجهزة وزارة الداخلية .

6 . تعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب لتمكين الجهات القضائية في التحقيق والمسائلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم .

7 . الاختيار الصحيح للأشخاص النزيهين من هيئات الرقابة والمفتشين والنزاهة .

8 . خلق رأي عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لأثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة أي تثقيف المجتمع وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة إلى الأمة والدولة مكافحة البطالة والتضخم **(ويصفها البطالة المقنعة)** عن طريق توفير فرص العمل وتشجيع الاستثمار المحلي ومنع الاستيراد لتنشيط الصناعة الوطنية .

9 . وضع أنظمة فعالة وجدية لتقويم أداء المؤسسات الحكومية من خلال مبدأ محاسبة تكاليف الفساد المادية وغير المادية لكي لا تكون مبرراً لتجميد إلغاء خطط مكافحة الفساد لارتفاع تكاليفها عن تكاليف الفساد .

10 . استخدام الطرق الفعالة للحد من ظاهرة تسهيل الأموال التي تتبعها الشبكات العالمية وبضمها المافيا لتقدير استثماراتها المشوهة إلى الخارج عن طريق تبيض أموالها والوقوف بحزم ضد تبيض هذه الأموال .

11 . التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق الترغيب والترهيب .

12 . التعاون مع دول الجوار في مسك الحدود لمنع التهريب والتجارة بالأسلحة وبالمخدرات وبالبشر وغير ذلك .

13 . ترسيخ الديمقراطية التي إذا أنضجت ستلغي المركزية أو الفساد الناتج عنها .

14 . تعميق دور الإدارة العليا من خلال تكثيف الجهود لتطويق مشكلة الفساد والسيطرة عليها ومعالجته والوقاية من عودته من خلال اتخاذ القرارات الحاسمة وكذلك العمل على تشكيل لجنة عليا مستقلة لمكافحة الفساد من خلال الصلاحيات التي تمنح لها وكذلك الاختبار الصحيح لأعضاء اللجنة **(خارج نطاق الخدمة المدنية)** إن يكون لها استقلال وتقوم بتقديم تقاريرها إلى أعلى سلطة وبشكل مباشر وليس من خلال أي جهة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية .

وكذلك العمل على تحقيق العدل واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره احد الموارد التي تغذي الفساد الإداري والمالي من خلال (العمل والإنتاج) .

المصادر والمراجع

اولاً/ القران الكريم.

ثانياً/ الكتب والمؤلفات:-

1. الحبيقة الدكتور لويس حبيقة، تفسير الفساد وليس تبريره ، دار الطباعة بيروت 2003.
2. الحسن حسن عبود حسن ، حجم الفساد الاداري والمالي ،دار الطباعة ، الاردن 2001-2002 .
3. الحيدر محمد الحيدر ، متطلبات اساسية لمواجهة الفساد الاداري والمالي ، دار الطباعة ، دارة الطباعة في الكويت 1988-1989 .
4. السعيدي د. خالد بن سعد بن سعيد أستاذ الإدارة العامة – رئيس تحرير مجلة العلوم الإدارية بجامعة الملك سسعود ، دار الطباعة الرياض ، 2004.
5. العنزي أ . م . د سعد العنزي ، وجهة نظر تحليلية في الفساد ، دار الطباعة بغداد ،2001-2003 .
6. الوائلي ياسر خالد بركات ، الفساد الاداري والمالي .. مفهومه ومظاهره وأسبابه ، دار الطباعة بغداد ، 1999-2001 .
7. مشهور ابو عيد ، الفساد الاداري والمالي الاكثر انتشارا ،دار الطباعة عمان، 2008 .
8. خطوط عريضة من التقرير العالمي للفساد 2005 / الذي أعدته منظمة "الشفافية الدولية .
9. كراس النزاهة والشفافية والفساد / 2006 دائرة التعليم والعلاقات العامة / هيئة النزاهة العامة .
10. كراس النزاهة والشفافية والفساد / 2006 دائرة التعليم والعلاقات العامة / هيئة النزاهة العامة .
11. مجلة إخبار المحاسبة / العدد السادس السنة الثانية أب / 2002 .

12. نشرة دورية / دائرة التعليم والعلاقات العامة / العدد الثالث 2007 / هيئة النزاهة العامة .

ثالثاً/ المقالات :-

1. مقالة / النزاهة والفساد في العراق / علي الطالقاني .
2. مقالة / مشاكل الهدر والإسراف والفساد في الدولة تتطلب حلول جادة / وجدان فالح الساعدي
3. مقالة / مكافحة الفساد أنها قضية أخلاقية وتحدي إمام التنمية في العراق / المهندس مصطفى فؤاد الصادق .
4. دراسة ألمانية: إعلام حر فساد أقل / برلين- قدس برس- إسلام أون لاين.نت/ 5-7-2001.
5. كلمة السيد نائب رئيس الوزراء الدكتور برهم صالح في الملتقى الوطني لمكافحة الفساد.
6. مركز المستقبل للدراسات والبحوث / www.mcsr.net.